E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/4
11 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ، ٢١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
أولا - الدراسة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ومتابعتها	٢-٤	٢
ثانيا - حلقات عمل اقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية	٥-٤١	٣
ألف - النتائج الرئيسية لحلقات العمل	١١-٢٤	٥
باء - التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	٢٥-٣٠	١١
جيم - اشراك المجتمع المدني	٣١-٣٣	١٢
دال - آراء حول صوغ اعلان مبادئ	٣٤-٣٩	١٣
هاء - تقييم	٤٠-٤١	١٥

* E/CN.15/1998/1 .

V.98-51534

		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	**مبادرات أخرى ذات صلة**	٤٢-٤٨	١٦
ألف -	اجتماع قمة دنفر للدول الثماني	٤٢	١٦
باء -	منظمة الدول الأمريكية	٤٣-٤٤	١٦
جيم -	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	٤٥-٤٦	١٧
دال -	ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة الاعتيادية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام	٤٧	١٧
هاء -	فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة	٤٨	١٧
رابعا -	**الخلاصة والمقترحات المعروضة على اللجنة للنظر فيها**	٤٩-٥٤	١٨

المرفقان

الأول -	برنامج حلقات العمل الاقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية	٢٠
الثاني -	موجز دليل تدريبي	٢٢

مقدمة

١ - كرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٨/١٩٩٧ ، طلبه الى الأمين العام بأن ينشر دراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية . وفي القرار ذاته ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يدرج في جداول الأعمال المؤقتة لحلقات العمل الاقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، امكانية صوغ اعلان مبادئ للأمم المتحدة ، يستند الى النهوج التنظيمية المقترحة في ذلك القرار ؛ وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، بشأن صوغ اعلان مبادئ ؛ وأن يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بصوغ برنامج للتثقيف المستمر للقائمين على ادارة العدالة الجنائية ، ولتثقيف الناس وتوعيتهم بالصلات القائمة بين استخدام المدنيين للأسلحة النارية والمستويات غير المقبولة التي بلغها العنف في المدن والمجتمعات المحلية وداخل الأسر ؛ وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة .

أولا - الدراسة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ومتابعتها

٢ - وضع مشروع دراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية في متناول اللجنة في دورتها السادسة . وبدعم من حكومات أستراليا وكندا واليابان ، يقوم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة ، باتخاذ خطوات لنشر دراسة

الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، متضمنة معلومات مقدمة من ٦٩ حكومة .

٣ - ويواصل المركز استكمال قاعدة بيانات تنظيم تداول الأسلحة النارية ، المتاحة في موقع (http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/firearms/) من الشبكة العالمية ، مستخدما المعلومات المتلقاة من الحكومات . وحتى نهاية شباط/فبراير ١٩٩٨ ، ارتفع عدد الاجابات الى ٧٤ اجابة .

٤ - وعملا بالفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧ ، دعا الأمين العام الدول الأعضاء الى تقديم أسماء أشخاص ومنظمات الاتصال ممن تقع عليهم مسؤولية توفير تلك المعلومات وتحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . وبالاضافة الى تلك البلدان التي سبق أن أفادت عن أسماء جهات الاتصال في اجاباتها المتعلقة بالدراسة الاستقصائية التي استخدمت من أجل إعداد الدراسة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ، قدمت حكومات البلدان التالية تلك المعلومات بصورة منفصلة : الاتحاد الروسي وبلجيكا وبلغاريا وتركيا وجزر كوك والدانمرك وساموا والسويد والفلبين وفنلندا وكينيا ولختنشتاين وليتوانيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا .

ثانيا - حلقات عمل اقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية

٥ - عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٦ و ٢٨/١٩٩٧ ، عقدت أربع حلقات عمل حول تنظيم تداول الأسلحة النارية بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في افريقيا ، والقارة الأمريكية ، وآسيا ، وأوروبا . واستندت كل حلقة عمل الى منهج تدريبي صيغ صوغا خاصا وكيّف اقليميا ، كما تضمن دراسات افرادية وأتاح للمشاركين في حلقة العمل امكانية قيام تفاعل عملي بينهم . وعقدت حلقات العمل بمساعدة مستشار وضع نتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية في سياق كل منطقة من أجل الوصول الى أقصى درجات التعاون بين حلقات العمل مما يؤدي الى تحسين التعاون العملي في مجال انفاذ القوانين وغيره من المجالات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف .

٦ - وعقدت حلقة العمل الاقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية في أوروبا ، في ليوبليانا من ٢٢ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، بدعوة من حكومة سلوفينيا . وتمثلت في حلقة العمل الدول الأعضاء التالية : أذربيجان وأرمينيا واسبانيا وألبانيا وأوكرانيا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . كما تمثل في الحلقة : المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، والدول المشاركة في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة الاعتيادية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة

الاستخدام . وحضر اجتماعات الحلقة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : حركة التصالح الدولية ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (وضع استشاري خاص) ؛ والرابطة الوطنية للبنادق في أمريكا/المعهد المعني بالعمل التشريعي ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق (القائمة ألف) .

٧ - وعقدت حلقة العمل الاقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية في افريقيا ، في أروشا ، من ٣ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، بدعوة من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة . وتمثلت في حلقة العمل الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا وأوغندا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وتوغو وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسيشيل وغامبيا وغينيا وكندا وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر وموزامبيق ونيجيريا . كما تمثل الانتربول في الحلقة . وحضر اجتماعات الحلقة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وحركة التصالح الدولية (مركز استشاري خاص) ؛ والرابطة الوطنية للبنادق في أمريكا/المعهد المعني بالعمل التشريعي (القائمة ألف) .

٨ - وعقدت حلقة العمل الاقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية في القارة الأمريكية ، في ساوباولو ، من ٨ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، بدعوة من حكومة البرازيل ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية . وتمثلت في حلقة العمل الدول الأعضاء التالية : الأرجنتين واسبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وشيلي وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية . كما تمثل في الحلقة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، ومنظمة الصحة العالمية ، والانتربول . وحضر اجتماعات الحلقة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وحركة التصالح الدولية ، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (مركز استشاري خاص) ، ومؤتمر المساواة العنصرية ، والرابطة الوطنية للبنادق في أمريكا/المعهد المعني بالعمل التشريعي ومركز المعلومات بشأن تكنولوجيا التحقق (القائمة ألف) .

٩ - وعقدت حلقة العمل الاقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية في آسيا ، في نيودلهي ، من ٢٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، بدعوة من حكومة الهند والمعهد الوطني لعلوم الاجرام والطب الشرعي التابع لوزارة الشؤون الداخلية . وتمثلت في حلقة العمل الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي وأستراليا واندونيسيا وايران (جمهورية-الاسلامية) وتايلند وجمهورية كوريا وساموا وسري لانكا وسنغافورة والصين والفلبين وفيجي وفييت نام وقطر وماليزيا ومنغوليا ونيوزيلندا واليابان . كما تمثل في الحلقة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، والانتربول ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وحضر اجتماعات الحلقة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري

لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : حركة التصالح الدولية (مركز استشاري خاص) ؛ والرابطة الوطنية للبنادق في أمريكا/المعهد المعني بالعمل التشريعي (القائمة ألف) .

١٠ - واستعرضت حلقات العمل التطورات والأولويات الاقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . كما استعرضت عددا من المسائل المطروحة في مشروع دراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية . وركزت حلقات العمل على مسائل متعلقة بتشريعات الأسلحة النارية وعلى الجوانب عبر الوطنية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (انظر المرفق الأول) . وأتاحت حلقات العمل أيضا للحكومات محافل تمكنها من تقاسم المعلومات في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية وتكوين نقاط مرجعية فنية مشتركة تمكن السلطات المعنية في كل حكومة من زيادة تنمية تعاونها مع نظرائها في البلدان الأخرى .

ألف - النتائج الرئيسية لحلقات العمل

١١ - أسهمت حلقات العمل في تحقيق تفهم مشترك للمسائل التي تنطوي عليها التشريعات الوطنية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وذلك من خلال العروض ، والدراسات الافرادية ، وتبادل المعلومات ، والمناقشات . ولوحظ أن من المهم أن تؤخذ في الاعتبار السياسة العامة المطبقة في كل بلد والتي تستند الى خلفيته التاريخية والثقافية المتميزة . وفيما يلي عرض للمسائل الرئيسية التي نوقشت في حلقات العمل .

١ - أغراض ملكية الأسلحة النارية

١٢ - درست حلقات العمل أغراض ملكية الأسلحة النارية استنادا الى اللوائح التنظيمية الراهنة . وأوصى المشاركون باجازة ملكية الأسلحة النارية لأغراض معينة فقط وباستخدامها للأغراض التي أجيزت من أجلها على وجه التحديد . وتشمل أغراض ملكية الأسلحة النارية ما يلي :

(أ) **الرياضة** - أوصت حلقات العمل بضرورة فرض قيود على أنواع وأصناف الأسلحة النارية المستخدمة في الألعاب الرياضية . كما أوصت بضرورة قيام الذين يتقدمون بطلبات ترخيص لاستخدام الأسلحة النارية للأغراض الرياضية ، بإيداع أسلحتهم النارية في أماكن تخزين آمنة في النوادي الرياضية ؛

(ب) **القنص والصيد** - اقترحت حلقات العمل فرض قيود على نقل الأسلحة النارية المستخدمة للصيد وتحديد محيطات أماكن الصيد . ونوقشت أيضا الحاجة الى تقييد استخدام الأسلحة النارية لهذا الغرض بغية حماية الحياة البرية ؛

(ج) **حماية الحياة والممتلكات** - شملت الاقتراحات الكثيرة التي قدمها المشاركون بشأن استخدام الأسلحة النارية لحماية الحياة والممتلكات ما يلي : ينبغي الزام الأشخاص الذين يطلبون تراخيص لاستخدام الأسلحة النارية لغرض الحماية الشخصية بتقديم أسباب واقعية وجدية تبرر استخدامها ؛ وينبغي أن يسمح للمدنيين بحمل الأسلحة النارية في مواقع ممتلكاتهم الخاصة مع فرض قيود على استخدامها في الأماكن العامة ؛ وينبغي عدم السماح إلا باستخدام الأسلحة ذات الماسورة الملساء . واقترح بشدة تعريف كلمة "الحاجة" . وأعرب عن رأي مفاده بأن لا يكون للمواطنين الحق في حيازة الأسلحة النارية الا اذا كانت الدولة غير قادرة على توفير الحماية الكافية لهم . وجرت مناقشات كثيرة حول هذا الموضوع الا أنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأنه ؛

(د) **الجمع** - أحاطت حلقات العمل علما بعدة اقتراحات قدمها المشاركون بما فيها ما يلي : ينبغي استثناء الأسلحة النارية الأثرية التي يعود تاريخ صنعها الى ما قبل سنة معينة من اللوائح التنظيمية ؛ وينبغي إبطال مفعول الأسلحة النارية الموجودة في مجموعات خصوصية ؛ وينبغي حظر مجموعات الأسلحة النارية الخصوصية الجاهزة تماما للاستخدام وحصرها بالمتاحف فقط ؛

(هـ) **الأمن الخاص** - اقترح المشاركون النظر في امتلاك الهيئات الاعتبارية للأسلحة النارية لأغراض أمنية خصوصية ، اذا أمكنها اثبات وجود حاجة معقولة تبرر هذه الملكية .

٢ - شروط ملكية الأسلحة النارية وحيازتها

١٣ - استعرضت حلقات العمل الشروط الواجب توفرها في طالبي حيازة الأسلحة النارية أو ملكيتها . وشملت العناصر التي نظر فيها ما يلي : السن ؛ واثبات الضرورة ؛ ومعرفة استخدام الأسلحة النارية ؛ ووجود سجل سوابق جنائية مع تحديد درجة خطورة الجرائم بوضوح ؛ ووجود سجل سوابق في مجال تعاطي المخدرات و/أو المشروبات الكحولية ؛ ووجود سجل سوابق في مجال العنف العائلي ؛ واللياقة العقلية ؛ واللياقة البدنية . وكانت ثمة اقتراحات بأن ينظر في العناصر التالية : دفع جميع الضرائب ؛ وموافقة المجتمع المحلي من خلال خطابات مرجعية وموافقة الزوج بالنسبة للطالب المتزوج ، والبراعة في استخدام الأسلحة النارية ؛ والقدرة على الاحتفاظ بالأسلحة النارية في مكان آمن . واقترح المشاركون تجديد ترخيص ملكية الأسلحة النارية أو حيازتها كل سنة أو سنتين .

١٤ - وأثناء مناقشة المسائل السالفة ، أعرب المشاركون عن قلقهم حيال مسائل "العرض والطلب" المتعلقة بالأسلحة النارية ، بمعنى أنه اذا كانت القيود المفروضة على الأسلحة النارية صارمة جدا ، فان نمو الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية سيتزايد .

٣ - اجراءات استحداث لوائح تنظيمية للأسلحة النارية ولاصدار تراخيص الأسلحة النارية

١٥ - أوصت حلقات العمل بأن تتقرر اجراءات اصدار تراخيص الأسلحة النارية تبعا لمستوى التطور الاداري الذي وصلت اليه منطقة معينة في هذا الشأن . فبالنسبة الى منطقة وضعت نظاما محدودا من الاجراءات التنظيمية ، أوصى المشاركون بأن تبدأ عملية تنظيم تداول الأسلحة النارية بحملة اعلامية مكثفة لحث المواطنين على تسجيل أسلحتهم النارية . أما بالنسبة الى البلدان التي توجد لديها فعلا عملية تنظيمية متقدمة ، فقد أوصى المشاركون بفرض الشروط التالية :

(أ) التحقق من الاقامة ؛

(ب) التحقق من إلمام السكان بتشريعات الأسلحة النارية وشروط استخدامها من خلال اعتماد تدابير عملية مثل اجراء اختبارات خطية ؛

(ج) التفتيش الدوري ؛

(د) وضع حد أعلى وحد أدنى للسن لحيازة الأسلحة النارية : وقد اعتبر الحد الأعلى للسن هاما اذ تبين أن القدرات البدنية والعقلية على السواء ترتبط بالسن . وتركزت المناقشات على تواتر الفحوصات الطبية التي ينبغي اجراؤها للمرخص لهم في فئات السن المختلفة . وأوصي بأن يطلب من كل صاحب ترخيص اجراء فحص طبي مرة كل سنة بعد بلوغه سن الستين ؛

(هـ) النظر في الفوارق الاقليمية : ان صوغ نظام موحد في بعض البلدان التي توجد فيها فوارق جغرافية وثقافية كبيرة قد يسبب صعوبات في فرض مجموعة موحدة من اللوائح التنظيمية واجراءات الانفاذ . ومن ثم ، أوصي بأن تصاغ القواعد وفقا للأوضاع الثقافية المحلية . وهذا يعني أن هناك حاجة الى قيام تعاون وثيق بين قوات الشرطة لتلبية الاحتياجات التقنية والتدريبية داخل البلد الواحد ، وكذلك مع البلدان المجاورة ؛

(و) تشديد التأكيد على التدريب على الأسلحة النارية ؛ اذ ينبغي وضع نظام لاعتماد مدربين على الأسلحة النارية ؛

(ز) التدقيق الشديد في الخلفية : أوصي بقوة بضرورة التدقيق الشديد في خلفية طالب ترخيص السلاح الناري ، قبل اصدار الترخيص ؛

(ح) تحديد عدد قطع الأسلحة النارية التي يمكن لشخص شراؤها .

١٦ - وبناء على ذلك ، اقترح المشاركون أن يقوم كل طالب ترخيص لسلاح ناري بتقديم ما يلي : بطاقة اثبات هوية مع صورة فوتوغرافية ؛ وشهادة ميلاد ؛ وشهادة تدريب على سلاح ناري ؛ واثبات تسديد رسم الترخيص ؛ وسجل بصمات أصابع ؛ ونتائج التدقيق الشديد في الخلفية في المجتمع المحلي وفي مكان العمل .

٤ - شروط استخدام الأسلحة النارية

١٧ - شملت الشروط المقترحة لاستخدام الأسلحة النارية ما يلي : الامتثال للقيود المفروضة على استعارة الأسلحة النارية ؛ والتقيد الصارم بشروط حمل الأسلحة النارية ؛ وتجديد التراخيص دوريا ؛ وتسجيل الأسلحة النارية ؛ والحصول على سند تأمين للصيد يشمل حوادث الأسلحة النارية واساءة استخدامها ؛ وتقديم أسباب واقعية وجدية تبرر طلب ترخيص استخدام الأسلحة النارية للحماية الشخصية .

٥ - تداول الأسلحة النارية وتخزينها وحملها

١٨ - تكرر بروز مسألة تخزين الأسلحة النارية خلال المناقشات . وأوصى المشاركون بجعل تلبية متطلبات التخزين المأمون شرطا أساسيا لاصدار الترخيص . وجرى التأكيد على الحاجة الى أن يكون المرخص لهم على معرفة بالتدابير الاحترازية المتعلقة بمكان وكيفية حفظ الأسلحة النارية (مثل حفظها في السيارات) ، بالاضافة الى الحاجة الى تدريبهم على استخدامها .

٦ - تحسين مراقبة الأسلحة النارية المفقودة أو غير القانونية أو المسروقة

١٩ - شملت العناصر الموصى بها لمراقبة الأسلحة النارية التفتيش المنتظم ، والاشراف الملائم ، والمراجعة الدورية للحسابات ، والملاحقة القانونية بسبب الإهمال .

٧ - مخالفات الأسلحة النارية

٢٠ - أسفرت المناقشات حول مخالفات الأسلحة النارية عن تحديد الأنواع التالية من المخالفات : عدم اتباع اللوائح التنظيمية ؛ والاشتراك في جرائم ذات صلة بالأسلحة النارية . وتتراوح التدابير الموصى بها بين الغاء ترخيص السلاح الناري وفرض جزاءات عقابية شديدة .

٨ - استرداد الأسلحة النارية غير المشروعة وازالتها

٢١ - اقترحت حلقات العمل القيام بحملات وطنية مكثفة لحث المواطنين على تسليم أسلحتهم النارية غير المشروعة . وشملت الاقتراحات بشأن استرداد هذه الأسلحة وازالتها ، ما يلي :

(أ) برامج العفو : من خلال تشريعات تنص على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة مع اعطاء الحصانة من الملاحقة القانونية ؛

(ب) دفع مبالغ مقابل تسليم الأسلحة النارية (برامج الشراء الاسترادادي) ؛

(ج) تدمير الأسلحة النارية المسلّمة أو المصادرة ؛

(د) منع المجموعات الخصوصية من الأسلحة النارية وحصر جمع الأسلحة النارية بالمتاحف .

٢٢ - وانصب التأكيد على التعاون مع البلدان الأخرى في التحقيق وجمع الأدلة في سبيل استرداد أماكن الأسلحة النارية المسروقة أو المخبأة . ويمكن تيسير هذا التعاون عن طريق ما يلي : ابرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف ؛ وتقاسم المعلومات التقنية ؛ والاشتراك في عمليات مشتركة ؛ واستخدام الانتربول لتسهيل تبادل المعلومات .

٩ - السلامة في تداول الأسلحة النارية : التوعية والتثقيف العامين

٢٣ - أوصى المشاركون بصوغ برنامج متكامل من أجل زيادة الوعي العام وترويج التثقيف العام فيما يتعلق بالسلامة في تداول الأسلحة النارية . وجرى التأكيد على أن نجاح مثل هذا البرنامج للتوعية العامة يعتمد على ما يلي :

(أ) صوغ البرنامج على نحو يلائم حاملي تراخيص الأسلحة النارية ، وطالبي تراخيص الأسلحة النارية المحتملين ، ومالكي الأسلحة النارية غير المرخص لهم ؛

(ب) فهم طبيعة المشكلة فهما شاملا ، وتدعيم هذا الفهم باحصاءات لمعدلات الوفيات ذات الصلة بالأسلحة النارية والتكاليف الاجتماعية للاصابات والوفيات التي تسببها الأسلحة النارية ، ومقارنة هذه الأرقام مع أرقام الدول المجاورة ؛

(ج) وضع سلم أولويات للأهداف ، وصوغ استراتيجيات ملائمة ، واعداد برامج فعالة ؛

(د) الثني عن حيازة الأسلحة النارية ، ولكن مع السماح بحيازة سلاح ناري فردي كبديل ؛

(هـ) اشراك الجمهور في أفرقة الاتصال ؛

(و) استخدام البرامج التدريبية كوسيلة فعالة لتحقيق الأهداف ، مع اشراك مستخدمي الأسلحة النارية ، والشرطة ، والسلطة القضائية ، والمهن الاجتماعية والطبية ، والجماعات النسائية وجماعات الضحايا ؛ وصوغ برامج تدريبية للمدارس مماثلة لبرامج سلامة حركة السير ؛

(ز) استخدام وسائط الاعلام كحليف للنهوض بالوعي العام ، واشراك التلفزة والصحافة في برامج التوعية العامة ، مع التركيز على السلامة أو على ازالة الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المأمونة ؛

(ح) تسليط الضوء على دور المجتمع المحلي في ضبط الأمن ، وافساح المجال لرجال انفاذ القانون للعمل مع الجمهور عن طريق عقد حلقات دراسية ، وتشجيع المواطنين على التعاون مع رجال انفاذ القانون (كما هي الحال في برامج مراقبة الأحياء السكنية ، وعقد الحلقات الدراسية للجمهور في مجال التعرف على الأسلحة النارية والنخائر ، وتقديم حوافز الى الجمهور للتبليغ عن الأنشطة غير المشروعة) ؛ وفي الأساس ، تمكين الناس من المشاركة في تحسين حياتهم ؛

(ط) استخدام أنشطة المواطنين التطوعية ؛ وعقد ندوات على مستويات عامة الشعب ؛

(ي) تبادل المعلومات بين الجمهور والمسؤولين ؛ وتخصيص صفحة مرجعية في شبكة الانترنت ؛ واعداد نشرات تتضمن رسوما ايضاحية كي تصل الى قاعدة جماهيرية أوسع مع مراعاة مستوياتهم التعليمية ؛ وادراج نبذات عن السلامة وسواها من المعلومات في طلب ترخيص السلاح ؛

(ك) التركيز على الأسر ، وايلاء عناية خاصة لآراء الأطفال والمراهقين حول الأسلحة النارية ؛ والتركيز على الأسر التي تتعرض الى مخاطر الوقوع ضحية للأسلحة النارية (مثل العنف العائلي ، والعنف في الأحياء السكنية) ؛

(ل) اجراء تقييمات دورية للبرنامج .

١٠ - تعريف الأسلحة النارية

٢٤ - تردد ذكر الحاجة الى وضع تعريف واف للأسلحة النارية في مناسبات كثيرة خلال حلقات العمل . وأبديت آراء مفادها أن التعريف الراهن غير واضح . واقترح المشاركون الأخذ بالتعريف الذي

وضعته منظمة الدول الأمريكية والذي يشمل الذخيرة والمتفجرات ، كاطار ، لكونه شاملا . كما أبدي رأي مفاده أن عدم شمول الذخائر والمتفجرات في التعريف يعطي صورة ناقصة عن خطورة المشكلة .

باء - التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

٢٥ - اعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مشكلة كبرى تتطلب عملا فوريا في جميع المناطق الأربع التي عقدت حلقات العمل فيها . وشدد المشاركون على أن المشكلة تتجاوز نطاق المسألة الداخلية ؛ وبالتالي ، يلزم القيام بعمل منسق بشأنها على الصعيد الدولي .

١ - تقاسم المعلومات

٢٦ - أكد ممثل الانتربول على أن تقاسم المعلومات هو احدى الوسائل لاستكشاف مجالات التعاون . وعرض دور الانتربول في تسهيل تبادل المعلومات . واستخدم ممثل الانتربول دراسات افرادية لايضاح مختلف الأدوات التقنية وقواعد البيانات ، مثل نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات الذي ساعد الدول الأعضاء على صوغ مبادرات لإقتفاء أثر الأسلحة .

٢ - المسائل التقنية المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية وقذائفها

٢٧ - جرى عرض للمسائل التقنية المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية وقذائفها تبعته مناقشة حول نهوج تبادل المعلومات والحاجة الى تكوين تكنولوجيات جديدة . وقدمت أحدث برامج ادارة البيانات ونظم تحليلها مثل النظام المتكامل لتعريف القذائف في الولايات المتحدة ، ونظام التسجيل الفوري للأسلحة النارية ونظام تعريف الأسلحة النارية في كندا .

٢٨ - وأكد المشاركون على أهمية تعريف وتصنيف الأسلحة النارية لزيادة تسهيل الاتصالات بين البلدان . وذكر أنه حتى البلدان التي تشترك في لغة واحدة واجهت مشكلات في الاتصال . واتفق بعض المشاركين على أن وضع مجموعة من المفردات عنصر أساسي ليس في مساعدة رجال انفاذ القانون فحسب ، بل أيضا في المسائل القانونية والقضائية .

٣ - مبادرات دولية واقليمية تكميلية ذات صلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية

٢٩ - نوقشت عدة مبادرات اقليمية وأقاليمية ناجحة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . وشملت هذه المبادرات ما يلي :

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية ؛

(ب) اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها ، وللذخائر ، التي وافقت عليها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ؛

(ج) الاتفاق بين حكومات دول اتحاد بنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الالغاء التدريجي لاجراءات التفتيش والمراقبة على حدودها المشتركة (اتفاق شينغين المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥)[١] ؛

(د) ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة الاعتيادية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام .

٣٠ - واتفق المشاركون على أن الطبيعة الأقاليمية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يحد من فعالية الجهود الاقليمية . وشددوا على أن ثمة حاجة الى توسيع نطاق تلك الجهود ليشمل جهودا على المستوى الأقاليمي . وعلى ذلك ، اقترح المشاركون بشدة القيام بمبادرات في اطار الأمم المتحدة لصالح جميع الدول الأعضاء ، مماثلة لمبادرات منظمة الدول الأمريكية .

جيم - اشراك المجتمع المدني

٣١ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧ ، حضر ممثلو المنظمات غير الحكومية المهتمة اجتماعات حلقات العمل ، باستثناء تلك الاجتماعات التي نوقشت فيها مسائل حساسة بشأن انفاذ القانون ، وألقوا بيانات حول مواضيع مدرجة في جداول الأعمال .

٣٢ - وجسدت بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية مختلف الآراء في المجتمع المدني . وقد استند بعض هذه البيانات الى آراء ضحايا الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية والى آراء مواطنين يشددون على التحرر من الخوف من الجريمة ، ولا سيما التحرر من الخوف من العنف ذي الصلة بالأسلحة النارية ، وينادون برقابة أشد على ملكية الأسلحة النارية بشكل عام . وكان بعضها يمثل مصالح مالكي الأسلحة النارية لأغراض الرياضة والصيد والجمع وقال ان العمل على مكافحة اساءة استخدام الأسلحة النارية لأغراض اجرامية ينبغي أن لا يعوق أو يمنع أو يثني عن الاستخدام القانوني والمشروع للأسلحة النارية ، بينما مثل البعض الآخر مالكي الأسلحة النارية الذين رأوا أن وجود رقابة ملائمة على الأسلحة النارية ومالكيها ضروري لجعل المالكين أكثر تحملا للمسؤولية وعرضة للمحاسبة شخصيا عن أي ضرر يحدث بسبب الأسلحة النارية . واعتبر بعض تلك المنظمات أن تنظيم تداول الأسلحة النارية مسألة هامة من

مسائل حقوق الانسان الا أن البعض الآخر اعتبرها مسألة ذات علاقة بالسيادة الوطنية . وتناولها البعض من وجهة منع الجريمة ؛ فيما تناولها البعض الآخر من وجهة منع انتشار الأسلحة الصغيرة في النزاعات وفي الحالات اللاحقة للنزاعات ، أو من وجهة الأمن الدولي .

٣٣ - وبالاضافة الى تلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أدلى ممثلوها ببيانات في حلقات العمل ، قدم ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية تعليقات وآراء حول المسألة : المجلس الدولي للمرأة والاتحاد العالمي للعمل (مركز استشاري عام) ، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، ورابطة القضاة الدولية ، والمعهد الدولي للقانون الانساني ، والمنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (مركز استشاري خاص) ؛ والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (القائمة ألف) . وأعربت هذه المنظمات عن تأييدها لصوغ اعلان مبادىء .

دال - آراء حول صوغ اعلان مبادىء

٣٤ - عملا بالفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٨ ، أدرج الأمين العام في جداول أعمال حلقات العمل امكانية صوغ اعلان مبادىء للأمم المتحدة ، يستند الى النهوج التنظيمية المقترحة في هذا القرار . وقد جسدت آراء الحكومات التي قدمت بشكل شفوي أو خطي حول هذا الموضوع نتائج المناقشات الواردة في الفقرات ١١ - ٣٠ أعلاه . ووردت آراء المنظمات غير الحكومية التي حضرت حلقات العمل في الفقرات ٣١ - ٣٣ أعلاه .

٣٥ - وعملا بالفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٨ ، التمس الأمين العام آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسواها من الهيئات بشأن المسألة ذاتها . وبالاضافة الى آراء الحكومات التي استرعى انتباه اللجنة اليها في دورتها الخامسة عملا بالفرع الرابع من قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ (E/CN.15/1996/14 و Corr.1) قدمت حكومات اسبانيا وألمانيا والسودان مؤخرا مزيدا من المعلومات .

٣٦ - كما قدمت أمانة ترتيب فاسنار آراء حول هذه المسألة .

٣٧ - ويرد فيما يلي عرض للعناصر المتعلقة بامكانية صوغ اعلان مبادىء ، استنادا الى الآراء المقدمة .

١ - تشريعات الأسلحة النارية

٣٨ - اقرارا بأن الدول وضعت استخدامات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية ، وبأنه ينبغي احترام حقوقها السيادية فيما يتعلق بسن لوائح خاصة بها بشأن الأسلحة النارية ، ينبغي على الدول الأعضاء :

(أ) التماس تحسين سلامة ورفاه مواطنيها وجميع الأشخاص الموجودين ضمن نطاق سلطتها القضائية في سبيل كفالة التحرر من الخوف من الجريمة ، وبالأخص التحرر من الخوف من العنف ذي الصلة بالأسلحة النارية ؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتنظيم تداول الأسلحة النارية ، بما في ذلك التدابير المقترحة في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧ ؛

(ج) السعي الى الارتقاء بالوعي العام من أجل تمكين المواطنين من اكتساب معرفة ملائمة بالأسلحة النارية .

٢ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

٣٩ - اقرارا بأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مسألة تتجاوز نطاق المسألة الداخلية ، وبأنه يلزم فورا اتخاذ اجراءات منسقة دوليا لمعالجتها ، وبأنه لا يقصد من مثل هذه الاجراءات ثني الدول الأعضاء عما تعتبر أنه ملكية واستخدام مشروعان للأسلحة النارية أو الانتقاص منه ، ينبغي على الدول الأعضاء :

(أ) مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عن طريق صوغ نظم موحدة لتعريف الأسلحة النارية ونظام دولي أكثر صرامة لترخيص استيراد الأسلحة النارية وتصديرها ؛

(ب) تشجيع التعاون والمساعدة بشأن انفاذ القانون على الأصعدة الثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية والعالمية ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، تبادل المعلومات حول اقتفاء أثر الأسلحة النارية ، والتعاون التقني لضمان تمتع جميع الدول الأعضاء بالقدرات الكافية في هذا المجال ؛

(ج) دعوة الانتربول الى توطيد دوره في تسهيل تقاسم البيانات والمعلومات الأخرى بين الدول في سبيل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

هاء - التقييم

٤٠ - في نهاية حلقات العمل ، طلب الى كل من المشاركين (البالغ مجموعهم ١٤٩ خبيرا من ٧٩ بلدا) تعبئة استمارة للتقييم . وكان متوسط معدل التقديرات (على مقياس من ١٦ نقطة) التي أعطاها المشاركون في حلقات العمل كما يلي :

الانطباع العام عن حلقة العمل	١٣ر١٥
الفائدة التي قدمتها حلقة العمل	١٣ر٨٣
تحقيق أغراض حلقة العمل	١٢ر٩٤
الرضا عما تضمنته حلقة العمل	١٣ر١٧
نوعية المواد	١٢ر٠٢
الخدمات التي قدمتها الأمانة	١٣ر٨٨
الترتيبات الادارية	١٣ر٨١

٤١ - وبالاضافة الى الغرض الذي استهدفته حلقات العمل من تبادل البيانات وخلاف ذلك من المعلومات حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ، حققت حلقات العمل أهدافا هامة أخرى مثل ما يلي :

(أ) أتيح لنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية أن توضع موضع التنفيذ العملي ، بما في ذلك تقديم امكانات لتلبية الاحتياجات الى المساعدة التقنية ، عن طريق وضع النتائج في سياق اقليمي ، ولا سيما في البلدان الافريقية والآسيوية ؛

(ب) تقديم محفل لتنمية التفاهم المشترك بشأن تزايد الحاجة الى صكوك قانونية ملزمة شاملة بشأن الحركة غير المشروعة للأسلحة النارية في شتى أنحاء العالم ، مثل : اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والنخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية ، الى جانب اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها ، وللنخائر التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ؛

(ج) اتاحة الفرصة لاجراء مناقشات غير رسمية حول امكانية توسيع عمل الأمم المتحدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية ليشمل مجال استخدام المتفجرات والاتجار بها لأغراض اجرامية .

ثالثا - مبادرات أخرى ذات صلة

ألف - اجتماع قمة دنفر للدول الثماني

٤٢ - أعرب رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية الكبرى السبع (ألمانيا وايطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان) والاتحاد الروسي ، في ختام اجتماع قمة دنفر للدول الثماني ، المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، عن ارادتهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عن طريق دراسة صك دولي جديد . وأعلنوا أنهم سوف يسعون الى اعتماد نظم موحدة لتعريف الأسلحة النارية ونظام دولي أكثر صرامة بشأن ترخيص استيراد الأسلحة النارية وتصديرها .

باء - منظمة الدول الأمريكية

٤٣ - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة . وغرض هذه الاتفاقية هو منع ، ومكافحة ، واستئصال شأفة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف في الاتفاقية سعيا لتحقيق الأهداف السالفة الذكر . وتشمل الاستراتيجيات المقترحة وضع علامات مميزة على الأسلحة النارية ، واستحداث اجازات متشددة للتصدير والاستيراد والعبور ، وتشديد الضوابط في نقاط التصدير ، ومصادرة الأسلحة النارية والذخائر المصنوعة أو المنقولة بصورة غير مشروعة ، وتبادل المعلومات .

٤٤ - ووافقت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، في دورتها العادية الثانية والعشرين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ، على اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها ، وللذخائر . والغرض من اللوائح النموذجية هو وضع تدابير متسقة ونظام من الاجراءات المتوائمة لاستخدامها من قبل أطراف متعددة في رصد ومراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وللذخائر بغية منع الاتجار بها وتحويلها الى قنوات غير مشروعة . وتشكل اللوائح النموذجية حجرا أساسيا في بنيان اتفاقية منظمة الدول الأمريكية ، وهي تركز على تحسين الرقابة على الحركة الدولية المشروعة للأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها وللذخائر .

جيم - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٤٥ - اعتمدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في جمعيتها العامة السادسة والستين ، في تموز/يوليه ١٩٩٧ ، قرارا حول صنع الأسلحة النارية واستخدامها ومراقبتها ، وأعادت تأكيد مواصلة جهودها لمكافحة الاستخدام الاجرامي للأسلحة النارية .

٤٦ - وعملا بالفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٧ ، أبلغت الانتربول المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أنها تنوي تنفيذ دراسة استقصائية حول قدرات أعضائها في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وتجارب القذائف ، بغية وضع فهرس يتضمن ، في حدود الامكان ، مصطلحات مشتركة بشأن الأسلحة النارية ، وتقديم النتائج الى اللجنة .

دال - ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة الاعتيادية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام

٤٧ - وفقا للولاية المسندة الى ترتيب فاسنار ، الذي يهدف الى منع بناء القدرات العسكرية الرامية الى زعزعة الاستقرار وذلك بغية الاسهام في تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الاقليمي والدولي ، تراقب الدول المشاركة في ترتيب فاسنار تصدير معظم الأسلحة النارية على الصعيد الوطني . وتشمل قائمة الذخائر والأعتدة لترتيب فاسنار جميع الأسلحة النارية والذخائر ، باستثناء ما يدخل ضمن الأصناف الخاصة بجامعي الأسلحة ، وبنادق الخردق أو الخرطوش للرياضة والصيد ، وسواها من الأسلحة النارية التي لا تعتبر ذات أهمية عسكرية . ويشمل نطاق ترتيب فاسنار التبادل الطوعي للمعلومات حول نقل الأسلحة . كما أن ترتيب فاسنار ينشىء اتفاقات واجراءات ، وان لم تكن موجهة نحو منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، يمكن أن تكون مفيدة في دراسة صوغ لوائح وتحسين جمع وتقاسم المعلومات لغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

هاء - فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

٤٨ - رحبت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٨/٥٢ ياء ، بتقديم تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298 ، المرفق) ، والذي يتضمن تدابير لخفض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق معينة من العالم ، ومنع حدوث هذا التكديس والنقل في المستقبل . وأيدت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، التوصيات الواردة في التقرير وطلبت الى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة ، ولا سيما الشروع ، في أقرب وقت ممكن ، في اعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها ، في حدود الموارد المالية المتاحة ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المناسبة ، عند الاقتضاء .

رابعا - الخلاصة والمقترحات المعروضة على اللجنة للنظر فيها

٤٩ - ان دراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية جعلت من الممكن تحقيق النجاح في تجميع ونشر قدر كبير من المعلومات عن هذا الموضوع الحساس والذي يعتبر هاما من وجهة نظر منع الجريمة والسلامة العامة ، على حد سواء .

٥٠ - وباستخدام حلقات العمل الاقليمية لمشروع الدراسة كمنطلق للنظر في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية ، توصلت ، الى حد ما ، الى تفهم مشترك للمسائل التشريعية الوطنية والجوانب عبر الوطنية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية . وجمعت في حلقات العمل معلومات مفيدة لمديري شؤون العدالة الجنائية العاملين في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية .

٥١ - ومن خلال المناقشات في حلقات العمل الأربع ومن الآراء التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أصبح واضحا أن المسائل التشريعية الوطنية ينبغي أن تناقش مع الأخذ في الاعتبار الخلفية الثقافية والتاريخية والسياسية المميزة لملكية واستخدام الأسلحة النارية في كل دولة عضو ، بينما ينبغي أن يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية مشكلة كبرى تتطلب عملا فوريا منسقا على الصعيد الدولي . ويتطلب صوغ تدابير لمعالجة المشكلات في كلتا الحالتين ، أقصى درجات التعاون بين الدول الأعضاء ، ومجتمع العدالة الجنائية المحلي ، والمجتمع المدني .

٥٢ - واستخدمت الدراسة كأداة تشخيصية لنقل مشروع تنظيم تداول الأسلحة النارية من المرحلة التحليلية الى مرحلة التعاون التقني . ويمكن أن تكون هناك حاجة الآن الى صوغ مشاريع المساعدة التقنية في هذا الميدان ، بما في ذلك اقتفاء أثر الأسلحة النارية وتقاسم المعلومات ذات الصلة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

٥٣ - وبما أن الذخائر جزء من المتفجرات ، فقد أوصى المشاركون في حلقات العمل بشدة بأن تشمل الدراسة أيضا مسألة الاستخدام الاجرامي للمتفجرات ومكوناتها وقطعها والاتجار الاجرامي بها ، في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٥٤ - وعلى ضوء ما ورد أعلاه ورهنا بتوفر موارد اضافية ، يرجى من اللجنة أن تنظر في الاجراءات التالية :

(أ) مواصلة جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك استعراض شكل الدراسة الاستقصائية بغية توسيع اطارها ليشمل الاتجار غير المشروع بالمتفجرات والاستخدام الاجرامي لها ؛

(ب) صوغ دليل تدريبي بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية لمديري شؤون العدالة الجنائية ، يستند الى بيانات ومعلومات أخرى ومواد جمعت بمناسبة عقد حلقات العمل الاقليمية الأربع ، ونشره من خلال معاهد العدالة الجنائية التعليمية ، بما في ذلك كليات الشرطة ، في الدول الأعضاء ؛*

(ج) صوغ برامج المساعدة التقنية من أجل ضمان توفر القدرة لدى الدول الأعضاء على التعاون تعاونا وافيا فيما بينها في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وفي أمور أخرى من بينها اقتفاء أثر الأسلحة النارية وتقاسم المعلومات ذات الصلة لغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية .

الحواشي

(١) *International Legal Materials* ، المجلد الثلاثون ، العدد ١ (١٩٩١) .

---

* يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير موجزا مقترحا لهذا الدليل .

المرفق الأول

برنامج حلقات العمل الاقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية

١ - افتتاح الحلقة وتنظيم العمل .

٢ - نظرة عامة ومناقشة تتعلقان بدراسة الأمم المتحدة الدولية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية : اسهامات بلدان المنطقة .

٣ - التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية ذات الصلة بتنظيم تداول السلاح الناري وجمع المعلومات التي يمكن مقارنتها .

٤ - المبادرات ذات الصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي :

(أ) تبادل المعلومات (مثل : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)) ؛

(ب) معلومات تقنية : التطورات في نظام تعريف الأسلحة النارية ؛

(ج) توحيد العبارات التوصيفية (مثل : صوغ مصطلحات مشتركة) .

٥ - الوضع المتعلق بالاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية :

(أ) تهريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها على الصعيد عبر الوطني ؛

(ب) الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف أو الترتيبات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ؛

(ج) الترتيبات الوطنية أو الدولية لمراقبة الحركة المشروعة للأسلحة النارية ؛

(د) مبادرات أخرى ذات صلة .

٦ - بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية المهتمة ، وفقا للفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٨ .

٧ - امكانية صوغ اعلان مبادىء للأمم المتحدة يستند ، من بين أمور أخرى ، الى النهوج التنظيمية التالية :

(أ) لوائح تتعلق بالسلامة في تداول الأسلحة النارية وتخزينها ؛

(ب) عقوبات و/أو جزاءات ادارية ملائمة عن افعال جرمية مرتبطة باساءة استخدام الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة ؛

(ج) برامج لتخفيف المسؤولية الجنائية أو الاعفاء منها ، أو برامج عفو وسواها من البرامج المماثلة التي تقرر كل دولة من الدول الأعضاء أنها ملائمة لتشجيع المواطنين على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة ، أو غير المأمونة ، أو غير المرغوب فيها ؛

(د) نظام للترخيص ، بما في ذلك ترخيص مؤسسات تجارة الأسلحة النارية ، لكفالة عدم توزيع الأسلحة النارية على أشخاص مدانين بجرائم خطيرة أو على أشخاص يحظر عليهم امتلاك أو حيازة الأسلحة النارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية ؛

(هـ) نظام لمسك السجلات عن الأسلحة النارية ، بما في ذلك نظام عن توزيع الأسلحة النارية تجاريا واشتراط وضع علامات ملائمة على الأسلحة النارية عند الصنع وعند الاستيراد ، وذلك لمساعدة التحقيقات الجنائية ، واحباط السرقات ، وضمان عدم توزيع الأسلحة النارية الا على الأشخاص الذين يمكنهم ملكية أو حيازة الأسلحة النارية بصورة مشروعة بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية .

٨ - اختتام حلقة العمل .

المرفق الثاني

موجز دليل تدريبي

مقدمة

ألف - العنف المتصل بالأسلحة النارية : مصدر قلق عالمي

١ - عدم كفاية اللوائح المتعلقة بالأسلحة النارية وانفاذها
٢ - انتشار الأسلحة الصغيرة في الحالات اللاحقة للنزاعات
٣ - المخدرات والأسلحة النارية

باء - خلفية للدليل

١ - خلفية تشريعية
٢ - خلفية فنية

جيم - مجال التركيز للدليل

الفصل الأول - الرد على العنف المتصل بالأسلحة النارية : تشريعات ولوائح تنظيمية وطنية بشأن الأسلحة النارية

ألف - الأغراض

١ - المفهوم الثقافي بشأن ملكية الأسلحة النارية
٢ - ممارسة الرياضة
٣ - الأعمال التجارية
٤ - الجمع

باء - التثبت من الأهلية للملكية والاستخدام

١ - شروط عامة
٢ - اختبارات نفسية
٣ - شروط أخرى

جيم - التثبت من الشروط الموضوعة على الاستخدام

١ - التدريب
٢ - التخزين
٣ - حمل السلاح
٤ - النقل

دال - مدد التراخيص

الفصل الثاني - مبادرات لتحسين السلامة العامة فيما يتعلق بالعنف المتصل بالأسلحة النارية

ألف - تحسين السلامة (مثل : مقومات السلامة المتعلقة بالأسلحة النارية)

باء - ملاحقة التراخيص التي انتهت صلاحيتها

جيم - العقوبات و/أو والجزاءات الادارية المفروضة على الأفعال الجرمية المتعلقة باساءة استخدام الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة

دال - برامج التوعية العامة

١ - ازالة الأسلحة النارية الزائدة أو برامج العفو
٢ - دور وسائط الاعلام في تخفيف العنف المتصل بالأسلحة النارية

الفصل الثالث - نظام مسك السجلات عن الأسلحة النارية

ألف - نظام لمسك سجلات عن الملكية والاستخدام
باء - نظام لمسك سجلات عن صانعي الأسلحة
جيم - نظام لمسك سجلات عن الموزعين
دال - وضع علامات مميزة على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها لأغراض التحقيق

الفصل الرابع - تهريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها

ألف - لوائح تنظيمية للاستيراد والتصدير

باء - مدى تهريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها
جيم - الجهود المتعلقة بكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

الفصل الخامس - التعاون الدولي

ألف - الحاجة الى اقامة جهود تعاونية
باء - الاهتداء الى المجالات التي تحتاج تعاونا على الأصعدة الثنائية والاقليمية والدولية
جيم - تقاسم المعلومات
دال - المساعدة التقنية
هاء - دور المنظمات الدولية القائمة (مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول))
واو - أمثلة عن الجهود التعاونية الاقليمية والأقاليمية

- - - - -